

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 110 خاتمة - إذا توفى في الممرك تهن من مجتهلا لزم الضمان من تركته الخيرية . (انظر المادة 80 1) . سادسا - إذا أجزرت الممرك تهن الرهن أو أعاره لآخر أو استعمله وتلف الرهن فیلزم الممرك تهن ضمان كل قيمة وإذا طرأ نقصان على قيمته يضم من جميع نقصان القيمة ؛ لأن ما زاد من الدين على قيمة الممرهون أمانة والأمانة مضمونة بالتعدي الهداية ' انظر الموائد 787 و 790 و 792 ' . مثالا لو ليس الممرك تهن الثوب الممرهون أو ركب الحيوان الممرهون بلا إذن وهلاك الممرهون فكما أنه يضم من قيمته بالغ ما بلغ يضم من أياضا نقصان القيمة إذا طرأ نقص على قيمة الممرهون . وإن كان بدل الضمان دينًا وكان الدين من معجلا لا يقع التقاص وإن لم يكن معجلا لا يبق بدل الضمان في يد الممرك تهن بصفة رهن ويأخذ الممرك تهن مقابلا مطلوبه عند حلول الأجل . وإذا لم يكن بدل الضمان دينًا لا يقع تقاص بل تبقى القيمة المذكورة ممرهونة في يد الممرك تهن مع الأئمه ' ويأتي تفصيل ذلك في شرح المادة 74 1 ' . عوددة الممرك تهن إلى الوفاق بعد المخالفة - إذا عاد الممرك تهن إلى الوفاق بعد المخالفة أي إذا ترك التعدي والحال السلي توجب الضمان فليبرأ من ضمان الغصب ولكن إذا أنكر الرهن عوددة الممرك تهن إلى الوفاق وجب على الممرك تهن إثباتها وإن لم يثبت وبطلان حلف الرهن اليمين على عدم العلم لزم على الممرك تهن ضمان الغصب ؛ لأن الممرك تهن أقرر بسبب الضمان . رد الممرك تهن ' انظر المادة 97 ' . بيان اختلاف الفقهاء في الأمين : إن حفظ الوديعة والرهن بواسطة الأمين وإن كان جائزا فقد اختلاف الفقهاء فيما إذا كان يشترط أن يكون هذا الأمين في عيال الممرك تهن أم لا . فاشترط بعض

الْفُقَهَاءُ أَنْ يَكُونُوا الْأَمِينُ فِي الْعِيَالِ . وَعِنْدَهُمْ إِذَا حَلَّ
 الرَّهْنُ عِنْدَ الْأَمِينِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعِيَالِ يَلْزَمُ الْمُؤْرْتَهِنَ
 الضَّمَانُ . وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخِرُ : إِنَّ كَوْنَ الْأَمِينِ فِي الْعِيَالِ
 لَيْسَ بِشَرْطٍ وَيُمْكِنُ مُحَافَظَتُهُ بِأَمِينِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعِيَالِ
 وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُؤْرْتَهِنَ الضَّمَانُ عِنْدَ هَلاَكِهِ .
 وَمِنْ قَوْلِ الْمُعْجَلَةِ ' شَرِيكُهُ أَوْ خَادِمُهُ ' يَتَحَقَّقُ أَنْزَهًا
 اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الثَّانِي (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) ؛ لِأَنَّ
 عِبَارَةَ شَرِيكِ كَمَا أَنْزَهًا ذُكِرَتْ بِمُقَابِلَةِ عِيَالٍ فَشَرِيكُ الْمُؤْرَعِ
 مُفَاوَضَةٌ أَوْ عِنَانًا لَا يَكُونُ فِي عِيَالٍ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ . - * * * *
 - مَأْنُونَةُ حِفْظِ الرَّهْنِ . (الْمَادَّةُ 723) (الْمُصْرَفُ الْمُقْتَضَى
 لِأَجْلِ مُحَافَظَةِ الرَّهْنِ كَالِإِجَارِ الْمُحَلِّ وَأُجْرَةِ النَّاطُورِ عَائِدُ
 عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ) . أَوْ : إِنَّ إِجَارَ الْمُحَلِّ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ
 الرَّهْنُ كَمَرَّاحِ الْغَنَمِ وَالْإِصْطَبِلِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُثْمَنَةِ .
 ثَانِيًا : أُجْرَةُ النَّاطُورِ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَى الرَّهْنِ . ثَالِثًا : مَا
 يَلْزَمُ لِرَدِّ الرَّهْنِ كَمَا لَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ فَإِنَّ مَصْرَفَ هَذِهِ
 الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ يَعُودُ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ وَلَوْ اُسْتُتْرِطَ أَنْذَاءُ
 الْعَقْدِ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ حَقَّ إِمْسَاكِ الرَّهْنِ حَقُّ
 الْمُؤْرْتَهِنِ فَحِفْظُهُ أَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ وَمُؤْنَةُ إِمْسَاكِهِ
 وَحِفْظِهِ أَيْضًا عَائِدَةٌ عَلَيْهِ الزَّيْلَعِي . ثُمَّ حَيْثُ إِنَّ
 الْمُؤْرْتَهِنَ مُسْتَفِيدٌ وَمُنْتَفِعٌ مِنْ حِفْظِ الرَّهْنِ وَجَبَ أَنْ
 يَتَحَمَّلَ أَيْضًا مَضَرَّتَهُ بِإِذْنِ الْمَادَّةِ (78) . وَيُسْتَفَادُ
 مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّ الْمُصَارِفَ تَعُودُ
 عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ سِوَاءُ أَكَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ